

No. 55385*

**Poland
and
Syrian Arab Republic**

Convention between the Government of the Polish People's Republic and the Government of the Syrian Arab Republic on mutual assistance in civil and criminal matters. Damascus, 16 February 1985

Entry into force: *18 April 1986, in accordance with article 58*

Authentic texts: *Arabic, French and Polish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Poland, 12 October 2018*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Pologne
et
République arabe syrienne**

Convention sur l'entraide judiciaire en matière civile et pénale entre la République populaire de Pologne et la République arabe syrienne. Damas, 16 février 1985

Entrée en vigueur : *18 avril 1986, conformément à l'article 58*

Textes authentiques : *arabe, français et polonais*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Pologne, 12 octobre 2018*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

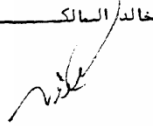
- الصفحة العشرون -

- ٢- تطبق اجراءات هذه الاتفاقية حول اقرار وتنفيذ الاحكام والمصالحات القضائية على الاحكام الصادرة والمصالحات القضائية المعقودة بعد العمل بهذه الاتفاقية .

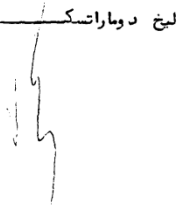
المادة (الثامنة والخمسون)

- ١- يعمل بهذه الاتفاقية بعد ثلاثين يوما من تبادل وثائق الابرار وفقا لقانون كل من الاطراف المتعاقدة . ويجرى تبادل المذكرات بالطريق الدبلوماسي .
- ٢- لقد تم عقد هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات ، وتدد تلقائيا لمدة خمس سنوات متتالية ما لم يرغب احد الاطراف المتعاقدة بالاعلان عن فسخها قبل فترة ستة اشهر من تاريخ انتهائها مدتها السارية .
- يسرى مفعول الفسخ بعد ستة اشهر من الحصول على التبليغ من قبل الطرف المتعاقد الآخر .
- بنا* عليه فقد وقع مفوضو الطرفين المتعاقدين هذه الاتفاقية ووضعوا اختتامهم .
- نظمت في دمشق بتاريخ السادس عشر من شباط ١٩٨٥ على نسختين اصليتين كل منهما باللغة العربية ، والبولونية والفرنسية ، ولكل منها نفس قوة المفعول . وفي حال اختلاف فسي التفسير يطبق النص الفرنسي .

عن الجمهورية العربية السورية
وزير العدل
خالد السالك



عن جمهورية بولونيا الشعبية
وزير العدل
ليخ دوماراتسكي



- الصفحة التاسعة عشرة -

المادة (الثالثة والخمسون)

معلومات عن فحص الطلب

يعلم الجهاز المختص في الطرف التعاقد الطالب ، بالسرعة الممكنة ، الجهاز المفتوح في الطرف التعاقد الطالب نتيجة فحص الطلب .

المادة (الرابعة والخمسون)

نقل المحكوم عليه

في حالة موافقة الطرف التعاقد الطالب ، تحدد الاجهزة المختصة في الاطراف التعاقد بالسرعة الممكنة ، مكان وتاريخ وطريقة نقل المحكوم عليه . يتم النقل في اراضي الطرف التعاقد الذي اصدرت محكمته قرار الادانة .

المادة (الخامسة والخمسون)

القانون المطبق

- ١- ان تنفيذ العقوبة ، ومدتها ، ومفوضها التام او الجزئي او تغييرها لصالح عقوبة اخرى او وقف تنفيذ الحكم تكون وفقا لقانون الطرف التعاقد الذي يكون المحكوم من مواطنيه .
- ٢- بعد نقل المحكوم ، يطبق العفو وفقا لقواعد العفو العام الصادرة لدى اي من الطرفين التعاقدين .

المادة (السادسة والخمسون)

نفقات النقل

تقع النفقات المتعلقة بنقل المحكوم حتى لحظة النقل على طاق الطرف التعاقد الذي حدثت النفقات على ارضه . اما النفقات الاخرى والتي تشمل نفقات نقله فتقع على طاق الطرف التعاقد الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه .

المادة (السابعة والخمسون)

في الاتفاقية الراهنة :

- أ - يقصد بعبارة " تدبير اضني " كافة التدابير المانعة للحرية التي تقررت تبعاً لمقومة صادرة بقرار من محكمة جزائية او بدلاً منها .
- ب - يقصد بعبارة " في الامور المدنية " الحقوق التجارية والاسرية والاحوال الشخصية .
- ج - يقصد بعبارة " محكمة قضائية " او " سلطة قضائية " اية محكمة او نهاية او كاتب عدل في جمهورية بولونيا الشعبية .

- الصفحة الثامنة عشرة -

المادة (الحادية والخسون)
طلبات متعلقة بالنقل

- ١- يتم نقل المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة بناءً على طلب الطرف المتعاقد الذي اصدرت محكته قرار الادانة ، اذا وافق الطرف المتعاقد الآخر على اسلامه .
- ٢- يستطيع الطرف المتعاقد الذي يكون المحكوم من مواطنيه التوجه الى الطرف المتعاقد الذي اصدرت محكته الحكم ، بطلب النظر في امكانية نقل المحكوم .
- ٣- يستطيع المحكوم عليه او اعضاء أسرته التوجه الى الاجهزة المختصة في كل من الاطراف المتعاقدة بطلب التماس نقل المحكوم بغية تنفيذ العقوبة وتقوم الاجهزة المختصة في الطرف المتعاقد الذي اصدرت محكته القرار اعلام المحكوم بامكانية توجيه مثل هذا الطلب .

المادة (الثانية والخسون)
الطلب المتعلق بنقل المحكوم عليه

- ١- يوجه الجهاز المختص في الطرف المتعاقد الذي اصدرت محكته قرار الادانة الطلب المتعلق بنقل المحكوم لتنفيذ العقوبة الى الاجهزة المختصة في الطرف المتعاقد الآخر .
 يحوز الالتماس خطياً ويرفق به :
 أ - نسخة مطابقة لقرار الادانة ، ونسخة عن الحكم في حال صدوره من المحكمة العليا مع تصديق بان الحكم حاز قوة القضية المقضية .
 ب- نص الاحكام الجزائية التي صدر قرار الادانة على اساسها .
 ج- الوثائق التي تحدد جزاء العقوبة الذي نفذه المحكوم عليه والجزء الباقي تأديته في حال تنفيذ جزاء من الحكم الصادر .
 د - وثيقة تبين جنسية المحكوم عليه .
 هـ - وثائق اخرى تعتبر لاغنى عنها من قبل الجهاز المختص في الطرف الذي اصدرت محكته قرار الادانة .
- ٢- ترسل المعلومات والوثائق الحقة بناءً على طلب الاجهزة المختصة في الطرف الطالب الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه .

- الصفحة السابعة عشرة -

المادة (الثامنة والاربعون)
تبادل المعلومات الصادرة عن السجلات العدلية

بناء* على طلب السلطات المختصة لاحد الطرفين المتعاقدين ، تقدم السلطات المختصة للطرف الاخير بصورة مجانية معلومات عن السوابق القضائية الجزائية للاشخاص الملاحقين او المحكوم عليهم على ارض هذا الطرف الاخير . ويجوز ابلاغ المعلومات طبا للمادة (٣) من هـ هذه الاتفاقية .

المادة (التاسعة والاربعون)
نقل الملاحقة الجزائية

- ١- يتمهد كل من الطرفين المتعاقدين بناء* على طلب الطرف التعاقد الاخر باجراء* الملاحقات الجزائية وفقا لقوانينه الداخلية ضد مواطنيه المتهمين بارتكاب جريمة او جنابة على اراضي الطرف الآخر .
- ولبذه الغاية يتبادل الطرفان المعلومات عن الشخص المشتبه به ، ومن الجرم المقترف ، ومن الادلة التي بحوزتهما كما يتبادلان النصوص التي يقع تحت طائلتها الفعل المرتكب طبقا للقوانين النافذة في الاماكن التي اقترف فيها .
- ٢- يشعر الطرف المطلوب اليه الطرف التعاقد الآخر بنتائج الملاحقة الجزائية .

الفصل السابع

نقل الاشخاص المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبة
في وطنهم

المادة (الخمسون)
شروط النقل

ان مواطني احد الطرفين المتعاقدين المحكومين بموجب حكم حاز قوة القضية المقضية بحقيقة مانعة للحرية على ارض الطرف التعاقد الآخر ينقلون باتفاق مشترك الى الطرف التعاقد الذي هم من مواطنيه لتنفيذ العقوبة على ارض هذا الطرف .